### الاثنين 5 ربيع الثاني عام 1444 هـ

الموافق 31 أكتوبر سنة 2022م



السنة التاسعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

<b>الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ  الطّبع والاشتراك  المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم رئاسي رقم 22-366 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
5	مرسوم رئاسي رقم 22-367 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
6	مرسوم رئاسي رقم 22-368 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة
	مرسوم تنفيذي رقم 22-370 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات
6	تحصيلها
8	مرسوم تنفيذي رقم 22-371 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها
	مرسوم تنفيذي رقم 22-372 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبـر سنة 2022، يحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص التحف الفنية ومجموعة التحف أو التحف الأثرية ومخطوطات التراث الوطني
9	المتنازل عنها للمتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف
11	مرسوم تنفيذي رقم 22-373 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يحدد كيفيات إعداد الخريطة الصحية وتقييمها وتحيينها
	مراسيم فرديّــة
14	مراسيم فرديّــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
14 14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
14 14 14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

### فمرس(تابع)

15	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﯩﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 30 ﺭﺑﯩﻴﻊ ﺍﻷﻭﻝ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 26 ﺃﻛﺘﻮﺑﺮ ﺳﯩﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﯩﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﻜﻠّﻒ ﺑﻤﻬﻤﺔ ﺑﻤﺼﺎﻟﺢ ﺍﻟﻮﺯﻳﺮ ﺍﻷﻭﻝ
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل
15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان تعيين أمينين عامين لمجلسين قضائيين
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المالية
	فرارات، مفرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
15	- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 31 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تجديد انتداب قـاض لـدى وزارة الدفـاع الوطـنـي بصـفـته رئيسا لمجـلس الاسـتئناف العسكري بـورقـلة / النـاحـية العسكرية الرابعة
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 31 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمـجـلس الاسـتـئنـاف العسكري بـورقـلة /الناحية العسكرية الرابعة
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 7 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
16	للولايات
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
31	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
32	قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال

### مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 22-366 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالبة لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2022 الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (54.340.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (54.340.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئى الثانى	
	الوحدة الوطنية لمعلومات الركاب	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.100.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركّاب - تسديد النفقات	11-34
20.000.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركّاب - الأدوات والأثاث	12-34
2.500.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركّاب - اللوازم	13-34
100.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركّاب - التكاليف الملحقة	14-34
8.640.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركّاب - التغذية	16-34
12.000.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركّاب - حظيرة السيارات	90-34
47.340.000	م جموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركاب -صيانة المباني	11-35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
48.340.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
3.000.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركّاب - نشاطات التعاون	12-42
3.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
3.000.000	الوحدة الوطنية لمعلومات الركّاب - نفقات التكوين	11-43
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
6.000.000	مجموع العنوان الرابع	
54.340.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
54.340.000	مجموع الفرع الأول	
54.340.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-367 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب رقم 37-10 "الإدارة المركزية – النفقات المرتبطة بالدعم اللوجيستيكي لقمة جامعة الدول العربية 2022".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022.

### عبد المجيد تبون +

مرسوم رئاسي رقم 22-368 مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-326 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول، العنوان الرابع، القسم الرابع، باب رقمه 44-06 وعنوانه "مساهمة لمعهد باستور بالجزائر من أجل اقتناء الكواشف والمستهلكات للكشف عن فيروس كورونا (كوفيد 19)".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وتسعة وخمسون مليونا وشمانمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (1.459.835.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وتسعة وخمسون مليونا وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (1.459.835.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الباب رقم 44-06 "مساهمة لمعهد باستور بالجزائر من أجل اقتناء الكواشف والمستهلكات للكشف عن فيروس كورونا (كوفيد 19)".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1444 الموافق 25 أكتوبر سنة 2022.

#### عبد المجيد تبون

<del>\_\_\_\_</del>\*\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 22-370 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرّخ في 26 شؤال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها،

- وبناء على مداولة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرّخة في 9 يونيو سنة 2022،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها.

المادة 2: يعدّل ويتمّم الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتى:

"الجدول الملحق قيمة دمغة المحاماة

ملاحظات	قيمة الدمغة	الجهة القضائية
	200 دج	المحكمة
قيمة الدمغة في الأوامر على العرائض بالنسبة لجميع الجهات القضائية : 100 دج	400 دج	المجلس القضائي والمحكمة الإدارية والجهات القضائية العسكرية
"	500 دج	محكمة الجنايات والمحكمة العليا والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة ومحكمة التنازع

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-371 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 61-308 المؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج ووزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-98 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 والمتضمن إنشاء مصلحة مكلفة بتعليم اللغة العربية بفرنسا وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 8 و 9 و 11 و 18 و 20 و 20 و 23 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 8:..... (بدون تغيير).....

كما يسمح للتلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية بالالتحاق بالمدرسة حسب كيفيات تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالتربية الوطنية".

"المادة 9: التعليم مجانى للتلاميذ الجزائريين.

يلزم التلاميذ ذوو الجنسية الأجنبية بدفع نفقات التمدرس يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية والتربية الوطنية والمالية".

"المادّة 11: يتكون مجلس التوجيه والتسيير الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل السفير، نائبا للرئيس،
- رئيس المصلحة المكلفة بتعليم اللغة العربية بفرنسا،
  - مدير المدرسة،
  - المستشار في التربية،
    - المسيّر المالي،
    - العون المحاسب،
  - ممثل للأساتذة ينتخبه نظراؤه عن كل مرحلة،
  - ممثل للتلاميذ ينتخبه نظراؤه عن كل مرحلة،
    - رئيس جمعية أولياء التلاميذ.

يتولى مدير المدرسة أمانة مجلس التوجيه والتسيير".

"المادّة 18: يعيّن مدير المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتربية الوطنية، من بين موظفى إدارة مؤسسات التعليم.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

"المادّة 20:...... (بدون تغيير)

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

.....(بدون تغییر حتی)

بعد استطلاع رأي مجلس التوجيه والتسيير،

- يوظف المستخدمون وفق عدد المناصب المالية المقترحة، بعد موافقة لجنة خاصة تنشأ لدى سفارة الجزائر بفرنسا، تكلف بانتقاء المترشحين".

"المادة 23: زيادة على المستخدمين المذكورين في المادة 22 أعلاه، يتم توظيف مستخدمي التعليم والإدارة والدعم للمدرسة بفرنسا بموجب عقد، وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في البلد المضيف.

تحدد مناصب الشغل والتعددات اللازمة لسير المدرسة، وكذا شروط وكيفيات التوظيف ودفع أجور المستخدمين بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية والتربية الوطنية والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادّة 25 : (بدون تغيير)
1 - بـاب الإيـرادات :
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
- دفع حقوق التمدرس للتلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية،
(الباقي بدون تغيير)".
المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة
للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

### أيمن بن عبدالرحمان \*\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 22-372 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص التحف الفنية ومجموعة التحف أو التحف الأثرية ومخطوطات التراث الوطني المتنازل عنها للمتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2009، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22 -305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، المعدل،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9-29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص التحف الفنية ومجموعة التحف أو التحف الأثرية ومخطوطات التراث الوطني المتنازل عنها للمتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف.

المادة 2: تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، التحف الفنية ومجموعة التحف أو التحف الأثرية ومخطوطات التراث الوطني المنصوص عليها في أحكام المادة 50 من القانون رقم 98-40 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

تحدد قائمة التحف الفنية ومجموعة التحف أو التحف الأثرية ومخطوطات التراث الوطني المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالثقافة والمالية.

تستثنى من الاستفادة من الإعفاء المذكور في الفقرة أعلاه، الممتلكات الثقافية الأثرية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تخضع الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لتقديم المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف المعنية إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، فاتورة التحف و/أو المخطوطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تم إقتناؤها وكذا محضر تعدّه اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المنشأة بموجب المادة 81 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، والملحق نموذجه بهذا المرسوم.

تقوم المصالح الجبائية، بعد الإطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه، بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

المادة 4: تخضع جمركة التحف الفنية و/أو المخطوطات المستوردة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لتقديم المؤسسات المعنية إلى مصالح الجمارك، فضلا عن الوثائق المطلوبة للاستيراد، المحضر وكذا شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المذكورين في المادة 3 أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

أيمن بن عبدالرحمان

### الملحق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الثقافة والفنون

### محضر اجتماع اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

	عقد في / / 20
	المرجع / ل م أ م ث /
	جدول الأعمال :
	قائمة الحضور :
	– بالنسبة لممثلي الأعضاء،
	– بالنسبة لممثلي المؤسسة المعنية،
	– بالنسبة لممثلي أمانة اللجنة.
	الغائبون :
	_
	عنوان الملف المقترح للاقتناء :
٠٠٠٠	مداخلة ممثلي المؤسسة ذات الطابع التراثي المعنية بالاق
	رأي اللجنة :

مرسوم تنفيذي رقم 22-373 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يحدد كيفيات إعداد الخريطة الصحية وتقييمها وتحيينها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمّن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلّق بالصحة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 269 و 270 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020 والمتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 270 من القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلّق بالصحة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد الخريطة الصحية وتقييمها وتحيينها.

المادة 2: الخريطة الصحية التي ترتكز عليها المنظومة الوطنية للصحة أداة للتخطيط الصحي لجميع الوسائل والموارد والنشاطات المتخذة من أجل ضمان التغطية الصحية على مستوى التراب الوطني.

وتسمح الخريطة الصحية بتقدير وإحداث التطورات الضرورية في العرض العمومي والخاص للعلاجات وانسجام توزيع الموارد وتصحيح الفوارق والاختلالات الجهوية والمحلية والتحكم في التكاليف من أجل التلبية القصوى للاحتياجات الصحية للسكان مع الأخذ في الحسبان المعطيات الوبائية والديموغرافية والجغرافية والاجتماعية الاقتصادية وكذا توجهات المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم.

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتى:

- موارد بشرية: جميع المستخدمين من مختلف الأصناف المهنية للصحة، المعينين والموضوعين تحت تصرف هياكل ومؤسسات الصحة والذين يمكن تعبئتهم في إطار المنظومة الوطنية للصحة من أجل تحقيق التغطية الصحية القصوى،

- هياكل ومؤسسات الصحة: الأماكن والهياكل الأساسية العمومية أو الخاصّة التي تقدّم فيها العلاجات والخدمات الصحية،

- تجهيز طبي ثقيل: كل تجهيز أو جهاز موجّه للاستكشاف والتشخيص والمعالجة الطبية،

- منشأة ذات تكنولوجيا عالية: كل منشأة مستعملة لتقديم علاجات في هيكل أو مؤسسة للصحة تستخدم تكنولوجيا وتقنيات متطورة، لا سيما منها المنشآت التكنولوجية التدخلية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا الحيوية،

- سرير استشفائي: السرير المخصّص لعلاجات استشفاء كامل لليلة واحدة، على الأقل، ومزوّد بالمستخدمين والتجهيزات الضروريين،

- مستشفى النهار: المكان الذي تقدّم فيه خدمات علاجية واستشفائية في النهار دون اللجوء إلى الاستشفاء الكامل،

- مكان استشفائي: مكان مخصّص لمرضى مقبولين في مستشفى النهار من أجل علاجات خارجية،

- نشاطات العلاجات الخاصة وعالية التخصّص: يتعلّق الأمر، على الخصوص، بنشاطات زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والتكفّل بالحروق الكبيرة، وطب المواليد حديثي الولادة، والاستعجالات الطبية الجراحية، والإنعاش الطبي، والطب التدخلي، وجراحة الأعصاب، وجراحة القلب، والتكفّل بالسرطان، والقصور الكلوي المزمن، ونشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب،

- الناحية الصحية: تضمّ و لايتين أو عدة و لايات مركّزة في قطب تنموي كما هو محدّد في المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم يستفيد فيها حوض سكاني من خدمات هيكل أو عدة هياكل ومؤسسات الصحة أو ذات طابع صحى.

المادّة 4: تتمثل أهداف الخريطة الصحية، فيما يأتى:

- التلبية القصوى للاحتياجات الصحية للسكان،
- تمكين كل المواطنين، من وصول سهل وعادل إلى الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصّة للصحة و/أو ذات الطابع الصحى حسب الأقرب من موطنهم،
- تنظيم العرض العمومي والخاص للعلاجات عبر التراب الوطني،
- تحديد مقاييس التغطية الصحية والوسائل الواجب تعبئتها على المستوى الولائي والجهوي والوطني،
- القضاء على الفوارق والاختلالات الجهوية والمحلية في مجال الحصول على العلاجات والخدمات الصحية،
- ضمان توزيع منسجم وعادل وعقلاني للموارد البشرية والهياكل والمؤسسات والمنشآت والتجهيزات الطبية،
- تقديم نظرة شاملة عن إمكانات الصحة في مجال الموارد البشرية والمادية،
- إحداث التطورات الضرورية في العرض العمومي والخاص للعلاجات،
- تحديد الاحتياجات من التكوين لكل أصناف مهنيي الصحة،
  - تحديد نشاطات التعليم والبحث والابتكار،
  - تحديد شروط الربط الشبكي لمؤسّسات الصحة،
- التحكّم في نمو عرض العلاج وتكاليف الخدمات العلاجية والصحية،
- استعمال التقنيات الطبية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا الحيوية والروبوتيك والتكنولوجيا الدقيقة.

المادّة 5: تشمل الخريطة الصحية، في محتواها، حالة وأفاق تطور الوضعية الصحية، لا سيما فيما يخص:

- وضعية الموارد البشرية الموجودة، لا سيما المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والتقنيين والدفعات المتخرجة من مهنيى الصحة،
- مستوى التغطية الطبية المعبّر عنها فيما يتعلّق بالموارد البشرية التي تمارس في القطاعين العمومي والخاص للصحة على الصعيد الولائي والجهوي والوطني، محدد بالأرقام والنسب حسب الأسلاك المهنية للصحة ونوع التخصّص،
- إحصاء هياكل ومؤسّسات الصحة و/أو كل هيكل آخر ذي طابع صحي وقدراتها من الأسرّة أو الأماكن وكذا النسب المتعلّقة بالأحواض السكانية على المستوى الولائي والجهوي والوطنى،
- إحصاء الهياكل والمنشآت الأساسية العمومية والخاصة للصحة المبرمجة التي لم تنجز بعد أو الموجودة في طور الإنجاز،
- جرد التجهيزات الطبية الثقيلة والتجهيزات التكنولوجية التدخلية الموجودة المشتغلة و/أو المتوقفة مؤقتا ونسبها المتعلّقة بالأحواض السكانية الولائية والجهوية والوطنية وكذا الاقتناءات المبرمجة،
- تقدير كمية النشاطات، على المستوى المحلي والجهوي والوطني، التي تنجزها هياكل ومؤسّسات الصحة القارة أو المتنقلة،
- حالة تطوّر شبكات العلاجات على المستوى المحلي والجهوى والوطنى،
- حالة تطوّر التعاون والشراكات بين المؤسّسات العمومية للصحة وبين المؤسّسات العمومية والخاصّة للصحة،
- حالة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطور الرقمنة في الصحة،
- الوضعية في مجال الأمن الصحي وتنفيذ النظام الصحي الدولى،
- مختلف المؤشرات الصحية الوطنية والجهوية والمحلية وكذا تطورها خلال السنوات العشر (10) الأخيرة.
- المادة 6: تعد الخريطة الصحية، على الصعيد الوطني والجهوي والولائي، انطلاقا من عرض حال ومؤشرات تحدد الفضاءات الجيوصحية والاحتياجات الصحية المعرفة حقيقة وذلك حسب مقاييس تأخذ في الحسبان، على الخصوص، ما يأتى:
  - التقسيم الصحي،
- الحوض السكاني وأفاقه في التطور خلال السنوات العشر (10) الموالية انطلاقا من أخر إحصاء عام للسكان،
  - الاحتياجات الصحية للسكان،

- تحديد الوضع الصحي الحقيقي للسكان على أساس ترتيب الأمراض والأخطار،
- الخصائص الديموغرافية والوبائية والجغرافية والاجتماعية الاقتصادية والبيئية والمناخية.

كما تأخذ الخريطة الصحية في الحسبان توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتطور العلوم والتقنيات الطبية والتطورات العلمية وفقا للتقدم التكنولوجي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة في الصحة.

**المادّة 7:** تحدّد الخريطة الصحية، على المستوى الولائي والجهوى والوطنى ما يأتى:

- طبيعة ونوع الهياكل والهياكل الأساسية الصحية و/أو ذات الطابع الصحى المراد إنشاؤها،
- عدد الأسرة المراد إنشاؤها أو إعادة توزيعها أو ضبطها،
- طبيعة وعدد التجهيزات الطبية الشقيلة أو ذات التكنولوجيا العالية الضرورية وأماكن إقامتها،
- طبيعة النشاطات المراد إنشاؤها أوتحويلها عند الاقتضاء،
- الاحتياجات من الموارد البشرية لمختلف أسلاك مهنيي لصحة.

المادة 8: تنص الخريطة الصحية أيضا على التكفّل بالخصوصيات المتعلّقة ببعض المناطق في مجال التغطية الصحية، لا سيما على مستوى مناطق الجنوب والهضاب العليا.

المادة 9: تحدّد الخريطة الصحية مجال التدخل وشروط الربط الشبكي لهياكل ومؤسّسات الصحة والشراكات العمومية - الخاصّة في مجال الصحة.

المادة 10: تعد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، الخريطة الصحية بعد رأي اللجنة الوطنية للخريطة الصحية المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، لمدة عشر (10) سنوات على أساس المعطيات الديموغرافية والوبائية والوضع الصحى للسكان والأمراض والأخطار.

**المادّة 11:** تحدّد الخريطة الصحية بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحة.

المادة 12: تكون الخريطة الصحية محل متابعة منتظمة من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالصحة. كما تكون محل تقييم وتحيين كل خمس (5) سنوات وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه.

المادة 13: تنشأ لجنة وطنية للخريطة الصحية تكلّف بدراسة وتقييم وإبداء الرأى في الخريطة الصحية وتحيينها.

المادة 14: تضم اللجنة الوطنية للخريطة الصحية التي يرأسها الوزير المكلّف بالصحة أو ممثله، الأعضاء الآتي ذكرهم:

### - بعنوان ممثلي الوزارات:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
  - ممثل الوزير المكلّف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل الوزير المكلّف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
  - ممثل الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية.

### - بعنوان الهيئات الوطنية:

- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
  - ممثل الوكالة الوطنية للأمن الصحى،
  - ممثل الديوان الوطني للإحصائيات،
    - ممثل المرصد الوطني للصحة،
  - المدير العام للمعهد الوطنى للصحة العمومية.

### - بعنوان الوزارة المكلّفة بالصحة:

- المدير العام المكلّف بمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،
  - المدير العام المكلّف بالوقاية وترقية الصحة،
  - المدير العام المكلّف بالصيدلة والتجهيزات الصحية،
    - المدير المكلّف بالدراسات والتخطيط،
      - المدير المكلّف بالموارد البشرية،
        - المدير المكلّف بالسكان،
  - المدير المكلّف بالمنظومات الإعلامية والإعلام الآلي،
    - المدير المكلّف بالمالية والوسائل،
      - المدير المكلّف بالتكوين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 15: يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحة، بناء على اقتراح من السلطات والمؤسسات التي يتبعونها.

يجب أن يكون لأعضاء اللجنة رتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

المادّة 16: تجتمع اللجنة، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

تدوّن اجتماعات اللجنة في محاضر وتسجّل في سجل خاصٌ يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة تساوى عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 17: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدّد قواعد تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه.

المادّة 18: تعدّ اللجنة تقريرا سنويا عن النشاطات ترسله إلى الوزير المكلّف بالصحة.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

### مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 19 يوليو سنة 2022، مهام السيّد طارق كور، بصفته رئيسا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مصطفى زيكارة، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد سمير بن علال، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد أرزقي غانمي، بصفته مفتشا عاما للمصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد سعيد أيت سعدي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد محمد رابح بوغانى، رئيسا للدراسات بالمديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمديرية الإدارة والمالية برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد حمزة زبايري، رئيسا للدراسات بمديرية الإدارة والمالية برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد مسعود مهيلة، مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد العربي بوشريط، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان تعيين أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد عبد القادر عدلي، أمينا عاما لمجلس قضاء البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيّدة ليلية عميور، أمينة عامة لمجلس قضاء قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيّد سعيد أيت سعدي، رئيسا لديوان وزير المالية.

### فرارات، مفرّرات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 31 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة/ الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 31 أكتوبر سنة 2022، يجدد انتداب السيد محمد مبروك، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2022

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 31 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسالغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 31 أكتوبر سنة 2022، يجدد انتداب السيد السعيد بوشيحة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2022.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 7 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية للولايات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية للولايات، المعدل،

### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم الجدول الملحق المذكور في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية للولايات، المعدل.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1444 الموافق 7 سبتمبر سنة 2022.

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

### "الجدول الملحق

المديريات الولائية		عقد	سب طبيعة العمل		التم	نیف
	منامىب الشغل	عقد غير محدد المدة		التعداد	الصنف	الرقم
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>			الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	5	-	5		
	عون خدمة من المستوى الأول	-	-	_	1	250
أدرار	حارس	1	_	1		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	_	_	3	• • • •
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_	3	290
	المجموع الفرعي	7	-	7		
	عامل مهني من المستوى الأول	6		6		
	عون خدمة من المستوى الأول	_		-	1	250
. 1 & 11	حارس	-		-		
الشلف -	سائق سيارة من المستوى الأول	-		-	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	-	-	3	290
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	-	1	3	290
	المجموع الفرعي	7	_	7		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	-	3		
	عون خدمة من المستوى الأول	4	-	4	1	250
الأغواط	حارس	3	-	3		
_//	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	-	-	3	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	-	-	3	290
	المجموع الفرعي	11	_	11		
أم البواقي .	عامل مهني من المستوى الأول	5	-	5		
	عون خدمة من المستوى الأول	-	-	-	1	250
	حارس	-	_	-		
<u>رم ، جي                                   </u>	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني		-	-	3	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	-		290
	المجموع الفرعي	6	-	6		

المدريات	(\$ \$ (f f	التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة			التم	منيف
الولائية	مناصب الشغل			التعداد	المبنف	. % . 11
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	3,321,		الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	4	_	4		
	عون خدمة من المستوى الأول	-	_	_	1	250
باتنة	حارس	_	-	_		
-	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	_	3	• • • •
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_	5	290
	المجموع الفرعي	5	-	5		
	عامل مهني من المستوى الأول	4		4		
	عون خدمة من المستوى الأول	_		_	1	250
بجاية	حارس	-		_		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1		_	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	-	1	3	290
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_	,	250
	المجموع الفرعي	5	_	5		
	عامل مهني من المستوى الأول	4	_	4		
	عون خدمة من المستوى الأول	_	_	_	1	250
بسكرة	حارس	2	_	2		
•	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	_	_	3	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	-	-	_	J	290
	المجموع الفرعي	7	-	7		
	عامل مهني من المستوى الأول	2	-	2		
	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	1	1	250
بشار	حارس	_	_	-		
-	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	_	3	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_		290
	المجموع الفرعي	4	-	4		

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة			التم	نیف
		عقد عير مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قدد المده التوقيت الجزئي	التعداد	المننف	الرقم الاستدلال <i>ي</i>
البليدة	عامل مهني من المستوى الأول	4	_	4		
	عون خدمة من المستوى الأول	4	-	4	1	250
	حارس	_	-	-		
* *	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	-	3	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	-		290
	المجموع الفرعي	9	-	9		
البويرة	عامل مهني من المستوى الأول	2		2		
	عون خدمة من المستوى الأول	_		_	1	250
	حارس	_		-		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1		1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	-	-	3	290
	سائق سيارة من المستوى الثاني	-	_	-	3	290
	المجموع الفرعي	3	-	3		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	_	3		
	عون خدمة من المستوى الأول	_	-	-	1	250
تامنفست	حارس	-	-	-		
۔	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	-	_	2	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	-	3	290
	المجموع الفرعي	4	-	4		
تبسة	عامل مهني من المستوى الأول	5	_	5		
	عون خدمة من المستوى الأول	_	_	-	1	250
	حارس	_	-	-		
<del></del>	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	-	-	3	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	-		290
	المجموع الفرعي	6	_	6		

المدريات	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التم	منيف
الولائية	معاطب السعل	عقد غير م	حدد المدة	التعداد	المبنف	. 2 ((
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	3,322,	ريسي	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	6	_	6		
	عون خدمة من المستوى الأول	-	_	_	1	250
تلمسان	حارس	1	_	1		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	_	-	3	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	Ι	_	-	5	290
	المجموع الفرعي	8	-	8		
	عامل مهني من المستوى الأول	10		10		
تيارت	عون خدمة من المستوى الأول	_		-	1	250
	حارس	1		1		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1		1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	_	3	290
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_	5	270
	المجموع الفرعي	12	_	12		
	عامل مهني من المستوى الأول	11	_	11		
	عون خدمة من المستوى الأول	_	_	_	1	250
تيزي وزو	حارس	_	_	_		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	-	_	3	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	-	_	_		290
	المجموع الفرعي	12	_	12		
	عامل مهني من المستوى الأول	24	_	24		
]	عون خدمة من المستوى الأول	-	_	_	250 1	250
الجزائر	حارس	2	_	2		
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	3	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	_	3	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	-	-		290
	المجموع الفرعي	29	_	29		

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التم	ىنىف
	ــــــب ،ـــــن	عقد غير م	حدد المدة	التعداد	المينف	الرقم
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	4	-	4		
الجلفة	عون خدمة من المستوى الأول	-	-	_	1	250
	حارس	_	_	_		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	_	3	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_		290
	المجموع الفرعي	5	-	5		
جيجل	عامل مهني من المستوى الأول	4		4		
	عون خدمة من المستوى الأول	-		_		250
	حارس	-		_		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1		1		269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	_	3	290
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_		270
	المجموع الفرعي	5	_	5		
	عامل مهني من المستوى الأول	6	_	6		
	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	1	1	250
1	حار س	5	_	5		
سطيف	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	2	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	_	3	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	-	_	-		290
	المجموع الفرعي	14	_	14		
	عامل مهني من المستوى الأول	2	_	2		
سعيدة	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	2	1	250
	حارس	_	_	-		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	_	_	-	3	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	-		290
	المجموع الفرعي	5	_	5		

نیف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة		1. 5 (1 )	المديريات الولائية
الرقم	المبنف	التعداد			مناصب الشغل	
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		. 0
		4	_	4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	-	_	-	عون خدمة من المستوى الأول	سكيكدة
		_	_	-	حارس	
269	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290	3	_	-	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	-	5	المجموع الفرعي	
		2		2	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	2		2	عون خدمة من المستوى الأول	سيد <i>ي</i> بلعباس
		_		_	حارس	
269	2	1		1	سائق سيارة من المستوى الأول	
290	3	1	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
270	3	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		6	_	6	المجموع الفرعي	
		4	_	4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	_	-	عون خدمة من المستوى الأول	
		_	_	_	حارس	عنابة
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	*
	3	1	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		6	_	6	المجموع الفرعي	
		3	_	3	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	1	_	1	عون خدمة من المستوى الأول	قالمة
		1	_	1	حارس	
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	_		عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		6	_	6	المجموع الفرعي	

المديريات الولائية	مناصب الشغل		سب طبيعة العمل حدد المدة			نيف
الولائية		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	9	-	9		
	عون خدمة من المستوى الأول	-	-	-	1	250
قسنطينة	حارس	_	-	-		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	-	_	3	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	-	-	-	3	290
	المجموع الفرعي	10	_	10		
	عامل مهني من المستوى الأول	2		2		
المدية	عون خدمة من المستوى الأول	2		2	1	250
	حارس	-		-		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1		1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	-	-	2	200
	سائق سيارة من المستوى الثاني	-	-	-	3	290
	المجموع الفرعي	5	_	5		
	عامل مهني من المستوى الأول	8	_	8		
	 عون خدمة من المستوى الأول	_	_	_	1	250
مستغانم	حارس	3	_	3		
<b></b>	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	1	3	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	-	_	-	3	290
	المجموع الفرعي	13	-	13		
	عامل مهني من المستوى الأول	3	_	3		
المسيلة	ت عون خدمة من المستوى الأول	-	_	-	1	250
	حارس	2		2		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	1	2	269
	عامل مهني من المستوى الثاني	-	-	-	3	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	-	-	-	3	290
<u> </u>	المجموع الفرعى	6	_	6		

نیف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة		1. 611	المديريات الولائية
الرقم	المبنف	التعداد			مناصب الشغل	
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		3	_	3	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	-	_	عون خدمة من المستوى الأول	معسكر
		_	_	-	حارس	
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	3	_	_	-	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		4	-	4	المجموع الفرعي	
		4		4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_		-	عون خدمة من المستوى الأول	ورقلة
		_		-	حارس	
269	2	1		1	سائق سيارة من المستوى الأول	
290	3	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290	3	_	-	-	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	_	5	المجموع الفرعي	
		5	_	5	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	_	-	عون خدمة من المستوى الأول	
		_	_	-	حارس	وهرا <i>ن</i>
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	-	_	-	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	-	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		6	_	6	المجموع الفرعي	•
		5	_	5	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	_	-	عون خدمة من المستوى الأول	البيض
		3	-	3	حارس	
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	,
	3	_	_	-	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_		سائق سيارة من المستوى الثاني	
		9	-	9	المجموع الفرعي	

نیف	التم		سب طبيعة العمل		مناصب الشغل	المديريات اله لائية
الرقم	الصنف	التعداد	عقد غير محدد المدة		, <del>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </del>	الولائية
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		4	-	4	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي
250	1	_	-	-	عون خدمة من المستوى الأول	
		_	_	-	حارس	
269	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290	3	_	ı	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	-	5	المجموع الفرعي	
		4		4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_		-	عون خدمة من المستوى الأول	برج بوعريريج
		_		_	حارس	
269	2	1		1	سائق سيارة من المستوى الأول	
290	3	_	-	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
270	3	_	-	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	_	5	المجموع الفرعي	
		5	-	5	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	4	-	4	عون خدمة من المستوى الأول	
		2	-	2	حارس	1.
269	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	بومرداس
	3	_	-	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		12	_	12	المجموع الفرعي	
		2		2	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	2		2	عون خدمة من المستوى الأول	الطارف
		-	_	-	حارس	
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_			عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	-	5	المجموع الفرعي	

نيف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة		1. 411	المديريات الولائية
الرقم	المينف	التعداد			مناصب الشغل	
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		الوديب
		3	_	3	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	_	_	عون خدمة من المستوى الأول	
		_	_	_	حار س	تندوف
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290	3	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		4	-	4	المجموع الفرعي	
		4		4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_		-	عون خدمة من المستوى الأول	تيسمسيلت
		_		-	حارس	
269	2	1		1	سائق سيارة من المستوى الأول	
290	3	_	_	-	عامل مهني من المستوى الثاني	
270	5	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	-	5	المجموع الفرعي	
		4	_	4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	_	_	عون خدمة من المستوى الأول	الواد <i>ي</i>
		_	_	-	حارس	
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	-	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	_	5	المجموع الفرعي	
		4	_	4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1				عون خدمة من المستوى الأول	خنشلة
		1		1	حارس	
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290	,		_	-	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		6	_	6	المجموع الفرعي	

نیف	التم	التعداد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة		1. 4.1	المديريات الولائية
الرقم	المبنف				مناصب الشغل	
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		5	_	5	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	_	-	عون خدمة من المستوى الأول	سوق
		_	_	_	حارس	أهراس
269	2	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	-	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290	3	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		6	-	6	المجموع الفرعي	
		9		9	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	5		5	عون خدمة من المستوى الأول	تيبازة
		1		1	حارس	
269	2	1		1	سائق سيارة من المستوى الأول	
290	3	-	-	-	عامل مهني من المستوى الثاني	
290	3	_	_	-	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		16	-	16	المجموع الفرعي	
		4	-	4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	-	-	عون خدمة من المستوى الأول	ميلة
		_	-	-	حار س	***
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	_	-	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	-	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	-	5	المجموع الفرعي	
		3	-	3	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	_	_	عون خدمة من المستوى الأول	عين الدفلى
		3	_	3	حارس	
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	-	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		7	-	7	المجموع الفرعي	

نيف	التم		سب طبيعة العمل		1.511	المديريات
الرقم	الصنف	التعداد	عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل	المديريات الولائية
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		3	_	3	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	1	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	النعامة
		_	_	_	حارس	,
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	3	-	-	-	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		-	-	-	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	_	5	المجموع الفرعي	
		4		4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_		_	عون خدمة من المستوى الأول	عبن
		_		-	حار س	تموشنت
269	2	1		1	سائق سيارة من المستوى الأول	
290	3	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
270		_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	_	5	المجموع الفرعي	
		4	_	4	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	_	_	_	عون خدمة من المستوى الأول	غرداية
		_	_	_	حارس	
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
	3	_	-	_	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	-	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		5	_	5	المجموع الفرعي	
		3	_	3	عامل مهني من المستوى الأول	
250	1	2	_	2	عون خدمة من المستوى الأول	غليزان
		-	_	_	حارس	0,5
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
622	3	_	_	-	عامل مهني من المستوى الثاني	
290		_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		6	_	6	المجموع الفرعي	

نیف	التم	التعداد	سب طبيعة العمل		مناصب الشغل	المديريات
الرقم	الصنف		عقد غير محدد المدة		مصعب رست	المديريات الولائية
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		,, -
250	1	1	_	1	عامل مهني من المستوى الأول	
		1	_	1	حارس	تيميمون
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		3	-	3	المجموع الفرعي	
250	1	1	_	1	عامل مهني من المستوى الأول	
		1	-	1	حارس	برج باجي مختار
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		3	-	3	المجموع الفرعي	
250	1	1	_	1	عامل مهني من المستوى الأول	
		1	-	1	حارس	أولاد جلال
269	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		3	-	3	المجموع الفرعي	
250	1	1	_	1	عامل مهني من المستوى الأول	
		1	_	1	حارس	بني عباس
269	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		3	-	3	المجموع الفرعي	
250	1	1	_	1	عامل مهني من المستوى الأول	
		1	-	1	حارس	إن صالح
269	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		3	-	3	المجموع الفرعي	

المديريات الولائية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التم	نیف
		عقد غير محدد المدة		التعداد	الصنف	الرقم
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	1	1	250
إن قزام	حارس	1	_	1		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	المجموع الفرعي	3	-	3		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	1	1	250
توقرت	حارس	1	-	1		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
•	المجموع الفرعي	3	-	3		
جانت	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	1	1	250
	حارس	1	-	1		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	المجموع الفرعي	3	-	3		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	1	1	250
المغير	حارس	1	-	1		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	المجموع الفرعي	3	-	3		
المنيعة	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	1	1	250
	حارس	1	_	1		
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	1	2	269
	المجموع الفرعي	3	-	3		
	المجموع	377	_	377		11

### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حسـاب التخصيـص الخـاص رقم 669-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة".

إنّ وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عـام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنـة 2020 والمتضمن قانـون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 16 شعبان عام 1443 الموافق 19 مارس سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 21 ذي القعدة عام 1437 الموافق 24 غشت سنة 2016 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رمضان عام 1443 الموافق 5 أبريل سنة 2022 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطنى والنفقة"،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد الكيفيات العملية لسير ومسك محاسبة حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"،

### يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 16 شعبان عام 1443 الموافق 19 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطنى والنفقة".

المادة 2: تستعمل الإيرادات المالية لحساب التخصيص الخاص رقم 690-302 المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، لتمويل العمليات المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1443 الموافق 5 أبريل سنة 2022 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 690-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطنى والنفقة".

المادة 3: يجب ألا تستعمل الإيرادات المالية المخصصة للصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 4: يجب أن يرفق كل طلب تخصيص ميزانية أثناء مناقشة الميزانيات بوثائق ثبوتية، وهذا بالنسبة للنفقة وتدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المادة 5: يتم منح التخصيص في ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، المقيد بعنوان إيرادات السطر 2 (النفقة) والسطر 3 (تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) لحساب التخصيص الخاص رقم 690-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" على أقساط حسب تقديم الوثائق الثبوتية وحصائل استعمال الاعتمادات الممنوحة سابقا.

المادة 6: يرسل الوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية حصيلة سنوية تبيّن مجموع مبالغ الإيرادات المحصّلة والنفقات المنجزة من الصندوق، معدة على أساس الحصائل التي يرسلها مديرو النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات.

المادة 7: يخضع استعمال إيسرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 969-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" لأجهزة مراقبة الدولة، طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما منها أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 269-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1437 الموافق 42 غشت سنة 2016 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، وأحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق وأحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق محاسبة حساب التخصيص الخاص رقم 269-302 الذي عنوانه "الصندوق الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى".

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022.

وزيرة التضامن الوطني عن وزير المالية والأسرة وقضايا المرأة الأمين العام كوثر كريكو ابراهيم جمال كسالي

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "م ذش و ذم م ديب بروفايل"، الكائنة بشارع تيمقاد، رقم 5، بلدية حيدرة، ولاية الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدّد دفتر الأعباء النموذجي المتعلّق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.